

المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات والممثلين أو تنظمها أو تشارك فيها ؛

٣ - تدين بقوة أعمال انتهاك أمن أي من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أية أعمال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ؛

٥ - تحث البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها أية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعانة كاملة بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛

٦ - ترحب من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٤/٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د-١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

٦ - تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، وتوافق على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لهذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان "اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٣/٣٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٤٦) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٧) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنها وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومشاركة بالغ لها ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أعمال الانتهاك المستمرة لأمن البعثات ولسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف تدابير فعالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريرها ؛

٢ - تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية بشكل فعال لكي يضمن حماية وأمن وسلامة البعثات

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/37/26) .

(٤٧) القرار ٢٢ ألف (د-١) .

(٤٨) القرار ١٦٩ (د-٢) .

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة الخاصة، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة الخاصة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها، وتقديم توصيات بشأنها؛

٤ - تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١١ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣؛

٥ - ترحب اللجنة الخاصة بالقيام، في دورتها التالية، بما يلي:

(أ) إعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين، والوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 (٥٢)، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقترحات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٤/٣٣ (٥٣)؛

(ج) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيح الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة (٥٤)، والنظر في أية مقترحات تطرح في إطار مواضيع أخرى ذات صلة؛

٦ - ترحب اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها؛

٧ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة إليها؛

٨ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها؛

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33)، الفقرة ٢٥٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33)، الفقرة ١٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33)، الفقرة ١٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٣ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٨٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٥/٣٢، و١٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٤٩)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٢ (٥٠)،

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في إنجاز ولاية اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تكمل بعد الولاية المسندة إليها،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

٢ - ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٥١) بوصفه أحد المنجزات الهامة للجنة الخاصة؛

٣ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين إليها:

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٥٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33).

(٥١) القرار ١٠/٣٧.

وإذ تلاحظ أن الفرع السادس من أول التقريرين المذكورين أعلاه^(٥٦) يحتوي على تعديلات وصيغ منقحة لمواد معينة ، مقترحة على أساس تعليقات الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك كل الإدراك الحق السيادي للحكومات في تحديد سياساتها القومية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك الحضانة والتبني ،

وإذ تسلّم بأن الحكومات هي المسؤولة عن تحديد مدى مناسبة خدماتها القومية المخصصة للأطفال والتعرف على الأطفال الذين لا تلبى الخدمات الموجودة حاجاتهم ،

وإذ تلاحظ فائدة التعاون الاقليمي في المسائل المتعلقة برفاه الأطفال ،

وإذ تعترف بأن أفضل رعاية للطفل هي الرعاية الجيدة بالأسرة ، وأنه إذا لم تتوفر رعاية أسرية أو كانت هذه الرعاية غير مناسبة يجب أن ينظر في توفير رعاية الأسر البديلة بما يتفق والتشريعات القومية ،

واقتراناً منها بأن اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

وإذ تلاحظ أن الآراء اللاحقة للدول الأعضاء المتعلقة بمشروع الاعلان فضلا عن التعديلات والصيغ المنقحة لمواد معينة والواردة في الفرع السادس من تقرير الأمين العام^(٥٦) توفر دليلاً مفيداً للجهود اللاحقة الرامية إلى وضع مشروع اعلان متفق عليه عموماً ،

١- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على الدول الأعضاء ، لإبداء آرائها ، مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، فضلاً عن النتائج الواردة في تقرير الأمين العام^(٥٦) ؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً يحتوي على آراء الدول الأعضاء ؛

٢- تقرر أن تستأنف نظر هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين وأن تحدد ، في هذه الدورة ، أنسب منهج للإجراءات الأخرى .

٩- تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

١١- ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٥/٣٧- مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٦ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان حالياً لوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي^(٥٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المؤرخين في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٥٦) و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٥٧) اللذين يحتويان على آراء الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الاعلان ،

(٥٥) انظر : A/C.3/36/3 .

(٥٦) A/35/336 .

(٥٧) A/37/146 .